



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال
<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 326 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخرينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 327 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 328 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء مدارس أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 329 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء أخرى..... 20

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة المالية..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير مكلف بالدراسات الخاصة بالمنافسة الدولية وتطوير المبادلات في المديرية العامة للميزانية..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمحاسبة بوزارة المالية..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس قسم في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي..... 24

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران/ الناحية العسكرية الثانية..... 25

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006، يجعل منهج البحث و التعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا..... 25

وزارة الصناعة

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياسة..... 28

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 326 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-212 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهيكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-120 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للإدارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمّم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 2 : تحدّد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة، كما يأتي :

- أمين خزانة مركزي،

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- رئيس قسم فرعي،

- أمين خزانة البلدية وأمين خزانة القطاع الصحي وأمين خزانة المركز الاستشفائي الجامعي خارج الصنف،

- أمين خزانة البلدية وأمين خزانة القطاع الصحي وأمين خزانة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الأول،

- أمين خزانة البلدية وأمين خزانة القطاع الصحي وأمين خزانة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الثاني،

- أمين خزانة البلدية وأمين خزانة القطاع الصحي وأمين خزانة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الثالث،

3) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 7 مكرر 4 : يعين أمين خزينة البلدية وأمين خزينة القطاع الصحي وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي من "الصف الأول" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين :

1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 7 مكرر 5 : يعين أمين خزينة البلدية وأمين خزينة القطاع الصحي وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي من "الصف الثاني" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين :

1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 7 مكرر 6 : يعين أمين خزينة البلدية وأمين خزينة القطاع الصحي وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي من "الصف الثالث" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 7 مكرر 7 : يعين الوكيل المفوض لخزينة البلدية والوكيل المفوض لخزينة القطاع الصحي والوكيل المفوض لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي "خارج الصف" ومن "الصف الأول" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين :

- وكيل مفوض لخزينة البلدية ووكيل مفوض لخزينة القطاع الصحي ووكيل مفوض لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي خارج الصف ،

- وكيل مفوض لخزينة البلدية ووكيل مفوض لخزينة القطاع الصحي ووكيل مفوض لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصف الأول ،

- وكيل مفوض لخزينة البلدية ووكيل مفوض لخزينة القطاع الصحي ووكيل مفوض لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصف الثاني ،

- وكيل مفوض لخزينة البلدية ووكيل مفوض لخزينة القطاع الصحي ووكيل مفوض لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصف الثالث ،

- رئيس قسم فرعي بخزينة البلدية ورئيس قسم فرعي بخزينة القطاع الصحي ورئيس قسم فرعي لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي خارج الصف ،

- رئيس قسم فرعي بخزينة البلدية ورئيس قسم فرعي بخزينة القطاع الصحي ورئيس قسم فرعي لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصف الأول ،

- رئيس قسم فرعي بخزينة البلدية ورئيس قسم فرعي بخزينة القطاع الصحي ورئيس قسم فرعي لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصف الثاني ،

- رئيس قسم فرعي بخزينة البلدية ورئيس قسم فرعي بخزينة القطاع الصحي ورئيس قسم فرعي لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصف الثالث .

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، بالمواد الآتية :

" المادة 7 مكرر 3 : يعين أمين خزينة البلدية وأمين خزينة القطاع الصحي وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي "خارج الصف" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين :

1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

(1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخرينة والحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة أو أربع (4) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

(2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 7 مكرر 8 : يعين الوكيل المفوض لخرينة البلدية والوكيل المفوض لخرينة القطاع الصحي والوكيل المفوض لخرينة المركز الاستشفائي الجامعي من "الصف الثاني" ومن "الصف الثالث" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 7 مكرر 9 : يعين رئيس القسم الفرعي بخرينة البلدية ورئيس القسم الفرعي بخرينة القطاع الصحي ورئيس القسم الفرعي بخرينة المركز الاستشفائي الجامعي "خارج الصف" ومن "الصف الأول" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين :

(1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخرينة والحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة أو أربع (4) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

(2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ست (6) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 7 مكرر 10 : يعين رئيس القسم الفرعي بخرينة البلدية ورئيس القسم الفرعي بخرينة القطاع الصحي ورئيس القسم الفرعي بخرينة المركز الاستشفائي الجامعي من "الصف الثاني" ومن "الصف الثالث" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ست (6) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 4 : يتم الجدول المتعلق بتصنيف ودفع مرتبات المناصب العليا للمصالح الخارجية للخرينة المبينة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه كما يأتي :

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
658	1	19	- أمين الخزينة "خارج الصف" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر 3 .
593	1	18	- أمين الخزينة "خارج الصف" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 مكرر 3 .
522	5	16	- أمين الخزينة "خارج الصف" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 7 مكرر 3 .
545	2	17	- أمين الخزينة من "الصف الأول" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر 4 .
482	1	16	- أمين الخزينة من "الصف الأول" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 مكرر 4 .
522	5	16	- أمين الخزينة من "الصف الثاني" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر 5 .

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
472	5	15	- أمين الخزينة من "الصنف الثاني" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 مكرر 5 ،
462	4	15	- أمين الخزينة من "الصنف الثالث" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر 6 .
512	4	16	- الوكيل المفوض "خارج الصنف" ومن "الصنف الأول" : - الوكيل المفوض المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر 7 ،
482	1	16	- الوكيل المفوض المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 مكرر 7 ،
462	4	15	- الوكيل المفوض من "الصنف الثاني" ومن "الصنف الثالث" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر 8 ،
512	4	16	- رئيس القسم الفرعي "خارج الصنف" ومن "الصنف الأول" : - رئيس القسم الفرعي المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر 9 ،
462	4	15	- رئيس القسم الفرعي المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 مكرر 9 ،
462	4	15	- رئيس القسم الفرعي من "الصنف الثاني" ومن "الصنف الثالث" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر 10 ،

مرسوم تنفيذي رقم 06-327 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و

125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ

في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999

والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية

للدولة،

المادة 5 : يواصل الموظفون المعينون بانتظام في المناصب العليا المذكورة أعلاه، بصفة انتقالية وطوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، ممارسة وظائفهم ويصنفون وتدفع مرتباتهم طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-120 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للإدارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، المعدل والمتمم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم

الفصل الثاني

مديرية كبريات المؤسسات

المادة 3 : تتكفل مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لجال اختصاصها، بمهام الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا، أو الكيانات مهما يكن شكلها القانوني ومهما يكن محل مؤسستها الرئيسي، أو مديريتها الفعلية أو مقرها، ولا سيما :

في مجال الوعاء :

- تمسك وتسير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لجال اختصاصها،
- تصدر الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها،
- تراقب الملفات حسب كل وثيقة،
- تتكفل بملفات تعويض قروض الرسوم.

في مجال التحصيل :

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والآتوى،
- تراقب حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه،
- تمون بالطوابع وتمسك محاسبتها.

في مجال الرقابة :

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصاريحات،
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقيم نتائجها.

في مجال المنازعات :

- تدرس التظلمات وتعالجها،
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية،
- تعالج طلبات التخفيض الإداري.

في مجال تسيير الوسائل :

- تعد الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفية، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية دفع المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

المادة 2 : تتكون المصالح الخارجية للإدارة الجبائية كما يأتي :

- مديرية كبريات المؤسسات،
- مديريات جهوية للضرائب،
- مصالح جهوية للبحث والمراجعات،
- مراكز جهوية للإعلام والوثائق،
- مديريات ولائية للضرائب،
- مراكز للضرائب،
- مراكز جوارية للضرائب.

المرتب المرتبط بوظيفة مدير كبريات المؤسسات ونائب مدير هو المرتب المرتبط بتصنيف مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية.

الفصل الثالث

المديريات الجهوية للضرائب

المادة 7 : تضمن المديريات الجهوية للضرائب تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي.

تسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية.

كما تضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب . تتولى المديريات الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه وتقويمه ومراقبته.

وبهذه الصفة تتولى خصوصا ما يأتي :

- تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطرقه ومقاييسه وإجراءاته،

- تعد بصفة دورية حصائل وملخصات عن أعمال المصالح الجبائية،

- تقدم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي،

- تشارك في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات،

- تقدر احتياجات المصالح الجبائية الجهوية من وسائل بشرية ومادية وتقنية ومالية، وتعد تقريراً دورياً عن ظروف سير هذه الوسائل واستعمالها،

- تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي،

- توافق على استفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 8 : تنظم المديريات الجهوية البالغ عددها تسع (9) مديريات والتي سيحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار وزاري، في مديريات فرعية لا يتجاوز عددها أربع (4) وفي مكاتب لا يتجاوز عددها أربع (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

يحدد تنظيم وصلاحيات كل هيكل بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- تضمن تسيير المستخدمين وتقييم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك،

- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

في مجال الاستقبال والإعلام :

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة،

- تنشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجبائية،

- تتعاون وتنسق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال استراتيجية الاتصال والاستقبال والإعلام وكذا تنفيذها.

المادة 4 : تتكون مديرية كبريات المؤسسات من خمس (5) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لجبائية المحروقات،

- المديرية الفرعية للتسيير،

- المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات،

- المديرية الفرعية للمنازعات،

- المديرية الفرعية للوسائل.

وتتضمن أيضا :

- قبضة،

- مصلحة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة،

- ومصلحة للإعلام الآلي.

كما تتضمن مديرية كبريات المؤسسات ملحقتين يحدد إنشاؤهما وتنظيمهما وصلاحياتهما بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : تنظم المديريات الفرعية في مكاتب

لا يتجاوز عددها أربعة (4) مكاتب . وتنظم المكاتب في مصالح لا يتجاوز عددها أربع (4) مصالح.

يحدد تنظيم وصلاحيات كل هيكل بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : يعين مدير كبريات المؤسسات ونواب

المدير بمرسوم.

وظيفتا مدير كبريات المؤسسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة.

الفصل الخامس

المراكز الجهوية للإعلام والوثائق

المادة 13 : تكلف المراكز الجهوية للإعلام والوثائق لا سيما بما يأتي :

- تنسق برامج البحث وتجمع وتعالج المعلومة الاقتصادية والمالية المحلية ،

- تستغل السجلات الأصلية وتنشر الجداول العامة للرسم العقاري ورسم التطهير والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتنشر الإنذارات الموافقة لها والسجلات الأولية للسنة المالية الموالية،

- تقدم أوراق النتائج التي تعطي، بالنسبة للجداول العامة لبلدية بكاملها وولاية، وتراجع عدد المكلفين بالضريبة الذين فرضت عليهم الضريبة وأسس العناصر الخاضعة للضريبة والنتائج الإجمالي لكل ضريبة أو رسم والحصة التي تعود لكل جماعة عمومية والغرف الحرفية،

- تصدر سندات إيرادات الجداول الضريبية العامة التي تعطي لها المديرية الولائية للضرائب طابعا تنفيذيا،

- تعد الكشوف الملحقة المتعلقة بالخاضعين للضريبة "المفقودين"، وبالحصص الكبيرة وبالأرصدة السلبية،

- تقدم كل الوثائق الإحصائية الأخرى التي تسمح لمديرية الإعلام والوثائق بقياس أثر الأحكام الجبائية الجديدة،

- تعرض مؤشرات المحيط المترتبة عن معالجة المراجع الاقتصادية والاجتماعية المحلية وذلك في إطار مسعى التسيير حسب الأهداف (تشخيص / مخطط عمل).

المادة 14 : تنظم المراكز الجهوية للإعلام والوثائق في ثلاث (3) مديريات فرعية وفي مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (4) في كل مديرية فرعية. يحدد تنظيم وصلاحيات المراكز الجهوية للإعلام والوثائق بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : تنشأ المراكز الجهوية للإعلام والوثائق على التوالي في كل من الجزائر وهران وقسنطينة وورقلة. تحدد دائرة الاختصاص الإقليمي للمراكز الجهوية للإعلام والوثائق بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : يعين المدير الجهوي للضرائب بمرسوم.

وظيفة المدير الجهوي للضرائب وظيفة عليا في الدولة.

المرتب المرتبط بوظيفة المدير الجهوي للضرائب هو المرتب المرتبط بتصنيف مدير في الإدارة المركزية.

الفصل الرابع

المصالح الجهوية للبحث والمراجعات

المادة 10 : تكلف المصالح الجهوية للبحث والمراجعات على الخصوص بما يأتي :

- تنفذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات وتعد الإحصائيات المتعلقة بها،

- تضمن تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي،

- تنفذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقوم بتقييمها الدوري،

- تنفذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية،

- تطبق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لجال اختصاص مديريتين ولائيتين للضرائب أو أكثر.

المادة 11 : تنظم المصالح الجهوية للبحث والمراجعات الواقعة على التوالي في كل من : الجزائر وهران وقسنطينة في أقسام لا يتجاوز عددها ثلاثة (3) على مستوى كل مصلحة .

يحدد تنظيمها وصلاحياتها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للبحث والمراجعات.

المادة 12 : يعين رؤساء المصالح الجهوية للبحث والمراجعات بمرسوم.

وظيفة رئيس المصلحة الجهوية للبحث والمراجعات وظيفة عليا في الدولة.

المرتب المرتبط بوظيفة رئيس المصلحة الجهوية للبحث والمراجعات هو المرتب المرتبط بتصنيف مدير ولائي للضرائب.

- تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتآذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.

في مجال المنازعات :

- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات وتمسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة،

- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.

في مجال الوسائل :

- تقدّر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك،

- تضمن تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح،

- توظف وتعيّن المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- تنظم وتطبق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب،

- تكونّ رصيда وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وتضمن توزيعه وتعميمه،

- تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك وتحافظ عليها.

في مجال الاستقبال والإعلام :

- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم،
- تنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المادة 18 : تنظم المديرية الولائية في مديريات فرعية لا يتجاوز عددها خمس (5) وفي مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (4) في كل مديرية فرعية.

ويحدد تنظيم وصلاحيات كل مديرية فرعية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19 : وظيفة مدير ولائي للضرائب ووظيفة عليا في الدولة . ويعيّن المديرون الولائيون بمرسوم.

المرتّب المرتبط بوظيفة المدير الولائي للضرائب هو المرتّب المرتبط بتصنيف مسؤول المصالح الخارجية التابعة للدولة على مستوى الولاية.

المادة 16 : يعيّن رؤساء المراكز الجهوية للإعلام والوثائق بمرسوم.

وظيفة رئيس المركز الجهوي للإعلام والوثائق وظيفة عليا في الدولة.

المرتّب المرتبط بوظيفة رئيس المركز الجهوي للإعلام والوثائق هو المرتّب المرتبط بتصنيف مدير ولائي للضرائب.

الفصل السادس

المديريات الولائية للضرائب

المادة 17 : تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب . وبهذه الصفة ، تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي ، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.

وتتولى المديرية الولائية للضرائب على وجه الخصوص ما يأتي :

في مجال الوعاء :

- تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية،

- تصدر الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية،

- تحلل وتقوم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها ، وتعد تلخيصا عن ذلك وتقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.

في مجال التحصيل :

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والآتوى ،

- تراقب التكفل والتصفية اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك،

- تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل،

- تضمن الرقابة القبليّة وتصفّي حسابات تسيير القابضين.

في مجال الرقابة :

- تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها،
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها.

الفصل السابع مراكز الضرائب

المادة 20 : تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة. وتختص مراكز الضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة من المكلفين بالضرائب بعنوان نشاطاتهم المهنية، لا سيما بما يأتي :

في مجال الوعاء :

- تمسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات،
- تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية،
- تصدر الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها.

في مجال التحصيل :

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى،
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود،
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

في مجال الرقابة :

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات،
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيم نتائجها.

في مجال المنازعات :

- تدرس الشكاوى وتعالجها،
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية،
- تعوض قروض الرسوم.

في مجال الاستقبال والإعلام :

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة،

- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء،
- لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي،
- تنظم المواعيد وتسييرها،
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

المادة 21 : تنظم مراكز الضرائب التي يسيّرها رئيس مركز في ثلاث (3) مصالح رئيسية ومصلحتين (2) وقباضة :

- المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات،
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث،
- المصلحة الرئيسية للمنازعات،
- مصلحة الاستقبال والإعلام،
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل،
- القباضة.

المادة 22 : تنظم المصالح الرئيسية والقباضة في مصالح. يحدد تنظيمها وصلاحياتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 23 : وظيفة رئيس مركز الضرائب منصب عال. ويعين رئيس مركز الضرائب بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : يمكن إنشاء مركز للضرائب أو أكثر على مستوى كل ولاية.

المادة 25 : يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب بقرار من وزير المالية.

الفصل الثامن

المراكز الجوارية للضرائب

المادة 26 : تتكفل المراكز الجوارية للضرائب بتسيير :

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي،
- المستثمرات الفلاحية،
- الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمم المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم،

المادة 27 : تنظم المراكز الجوارية للضرائب التي يسيرها رئيس مركز في ثلاث (3) مصالح رئيسية ومصلحتين (2) وقباضة :

- المصلحة الرئيسية للتسيير،
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث،
- المصلحة الرئيسية للمنازعات،
- مصلحة الاستقبال والإعلام،
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل،
- القباضة.

المادة 28 : تنظم المصالح الرئيسية والقباضة في مصالح. يحدد تنظيمها وصلاحياتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 29 : وظيفة رئيس المركز الجوازي للضرائب منصب عال. ويعين رئيس المركز الجوازي للضرائب بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : يمكن إنشاء مركز جوازي للضرائب أو أكثر على مستوى كل ولاية.

المادة 31 : يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب بقرار من وزير المالية.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

المادة 32 : تحتفظ مفتشيات وقباضات الضرائب بصفة انتقالية وفي انتظار إدماجها الكلي حسب الحالة في مراكز الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب بشكلها الحالي وتمارس صلاحياتها المحددة في إطار التنظيم المعمول به.

المادة 33 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتّم، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا المرسوم.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.

تختص المراكز الجوارية للضرائب، في مجال الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات، بكل الضرائب والرسوم المستحقة على هذا الصنف من المكلفين بالضريبة وبالأخص :

في مجال الوعاء :

- تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها،
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها.

في مجال التحصيل :

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والآتوى،
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود،
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

في مجال الرقابة :

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها،
- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.

في مجال المنازعات :

- تدرس الشكاوى وتعالجها،
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية،
- تدرس طلبات التخفيض الإداري.

في مجال الاستقبال والإعلام :

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة،
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل،
- تنظم المواعيد وتسييرها،
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

مرسوم تنفيذي رقم 06-328 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مدارس أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2005 - 2006، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المبيّنة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2005 - 2006، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المبيّنة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول

قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) المنشأة للسنة الدراسية 2005-2006

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	01.13	تيمقنت	05963	المدرسة الأساسية تيمقنت	تيمقنت
		01.26	السبع	05964	المدرسة الأساسية السبع	السبع
		01.20	المطارفة	05965	المدرسة الأساسية الساهلة	المطارفة
		01.05	ان زغمير	05966	المدرسة الأساسية ان زغمير	ان زغمير
02	الشلف	02.02	تنس	05967	المدرسة الأساسية ابن رشد	تنس
		02.29	وادي الفضة	05968	المدرسة الأساسية صداقي عبد القادر	وادي الفضة
		02.09	حرشون	05969	بئر الصفصاف	وادي الفضة
		02.21	وادي سلي	05970	المدرسة الأساسية بطاش الجيلالي	وادي سلي
					بقعة المزاوات	وادي سلي
					المدرسة الأساسية مرواني عابد	وادي سلي

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
03	الأغواط	03.01 03.08	الأغواط تاجموت	05971 05972	المدرسة الأساسية الأغواط الجديدة المدرسة الأساسية الحاجب	الأغواط تاجموت
04	أم البواقي	04.25	عين الفكرون	05973	المدرسة الأساسية عين الفكرون مركز	عين الفكرون
05	باتنة	05.51	رأس العيون	05974	المدرسة الأساسية رأس العيون الجديدة	رأس العيون
06	بجاية	06.15 06.12 06.07 06.33 06.45 06.14 06.19	إغرم سمعون تيمزريت ثالة حمزة ذراع القايد تيفرة توجة	05975 05976 05977 05978 05979 05980 05981	المدرسة الأساسية تاسلنت المدرسة الأساسية آيت عجيسة المدرسة الأساسية تاسقة المدرسة الأساسية إغيل أوبرواق المدرسة الأساسية أزغار المدرسة الأساسية إيقجان المدرسة الأساسية تالة هيبة	إغرم سمعون تيمزريت ثالة حمزة ذراع القايد تيفرة توجة
07	بسكرة	07.32 07.01 07.26 07.16	الحاجب بسكرة فوغالة الفيض	05982 05983 05984 05985	المدرسة الأساسية 18 فيفري المدرسة الأساسية تعاونية يوسف العمودي المدرسة الأساسية الحي الجديد فوغالة المدرسة الأساسية الاخوة بن ناجي	الحاجب بسكرة فوغالة الفيض
08	بشار	08.18	كرزاز	05986	المدرسة الأساسية قصر كرزاز	كرزاز
09	البليدة	09.01 09.23 09.11	البليدة قرواو الصومعة	05987 05988 05989	المدرسة الأساسية حي مرامان المدرسة الأساسية قرواو مركز المدرسة الأساسية الصومعة مركز	البليدة قرواو الصومعة
10	البويرة	10.38	سور الغزلان	05990	المدرسة الأساسية سور الغزلان الجديدة	سور الغزلان
12	تبسة	12.02 12.01 12.08 12.20	بئر العاتر تبسة الحمامات الماء الأبيض	05991 05992 05993 05994	المدرسة الأساسية حي السوناريم المدرسة الأساسية حي الزيتون المدرسة الأساسية الحمامات مركز المدرسة الأساسية حي السلام	بئر العاتر تبسة الحمامات الماء الأبيض
13	تلمسان	13.35	سبدو	05995	المدرسة الأساسية درمام	سبدو
14	تيارت	14.08 14.23 14.01 14.27 14.01	مدرسة سيدي الحسني تيارت فرندة تيارت	05996 05997 05998 05999 06000	المدرسة الأساسية مدرسة الجديدة المدرسة الأساسية سيدي الحسني المدرسة الأساسية عين المصباح المدرسة الأساسية فرندة الجديدة المدرسة الأساسية سوناتيبا طريق السوق	مدرسة سيدي الحسني تيارت فرندة تيارت

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
15	تيزي وزو	15.20	إعكورن	06001	المدرسة الأساسية إعكورن	إعكورن
		15.58	آيت خليلي	06002	المدرسة الأساسية آيت خليلي	آيت خليلي
		15.24	واقنون	06003	المدرسة الأساسية تامدة	واقنون
16	الجزائر	16.51	أولاد فايت	06004	المدرسة الأساسية الهضاب	أولاد فايت
17	الجلفة	17.26	الشارف	06005	المدرسة الأساسية الشارف	الشارف
		17.30	عين الإبل	06006	المدرسة الأساسية عين الإبل	عين الإبل
		17.01	الجلفة	06007	المدرسة الأساسية قرية أولاد عبيد الله	الجلفة
18	جيجل	18.01	جيجل	06008	المدرسة الأساسية حراثن	جيجل
		18.14	قاوس	06009	المدرسة الأساسية قاوس مركز	قاوس
		18.05	الطاهير	06010	المدرسة الأساسية تاسيفت	الطاهير
		18.12	العنصر	06011	المدرسة الأساسية العنصر مركز	العنصر
		18.13	سيدي عبد العزيز	06012	المدرسة الأساسية سيدي عبد العزيز	سيدي عبد العزيز
19	سطيف	19.01	سطيف	06013	المدرسة الأساسية المنطقة الحضرية	سطيف
		19.07	زراع قبيلة	06014	الجديدة للسكن حي الهضاب	زراع قبيلة
		19.25	بلعة	06015	المدرسة الأساسية لمروج الجديدة	بلعة
		19.32	حمام السخنة	06016	المدرسة الأساسية بلعة مركز	بلعة
		19.03	بني عزيز	06017	المدرسة الأساسية حمام السخنة	حمام السخنة
					المدرسة الأساسية بني عزيز	بني عزيز
20	سعيدة	20.01	سعيدة	06018	المدرسة الأساسية حي الزيتون	سعيدة
22	سيدي بلعباس	22.01	سيدي بلعباس	06019	المدرسة الأساسية زواوي قدور	سيدي بلعباس
		22.01	سيدي بلعباس	06020	المدرسة الأساسية الصخرة	سيدي بلعباس
		22.02	تسالة	06021	المدرسة الأساسية بن زايد قدور	تسالة
		22.35	سيدي شعيب	06022	المدرسة الأساسية سيدي شعيب	سيدي شعيب
		22.48	بئر الحمام	06023	المدرسة الأساسية بئر الحمام	بئر الحمام
23	عنابة	23.01	عنابة	06024	المدرسة الأساسية وادي القبة	عنابة
		23.05	البوني	06025	المدرسة الأساسية السرول	البوني
		23.03	الحجار	06026	المدرسة الأساسية الحريشة	الحجار
		23.06	وادي العنب	06027	المدرسة الأساسية زراع الريش	وادي العنب

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
برج صباط	المدرسة الأساسية برج صباط الجديدة	06028	برج صباط	24.21	قالة	24
عين سمارة زيغود يوسف	المدرسة الأساسية عين سمارة الجديدة المدرسة الأساسية زيغود يوسف الجديدة	06029 06030	عين سمارة زيغود يوسف	25.10 25.04	قسنطينة	25
حامة بوزيان الخروب	المدرسة الأساسية بكيرة الجديدة المدرسة الأساسية المدينة الجديدة ماسينيسا	06031 06032	حامة بوزيان الخروب	25.02 25.06		
المدينة	المدرسة الأساسية حي رقية مصطفى بنات	06033	المدينة	26.01	المدينة	26
المدينة	المدرسة الأساسية حي رقية مصطفى ذكور	06034	المدينة	26.01		
تامسقيدة قصر البخاري أولاد هلال	المدرسة الأساسية تامسقيدة المدرسة الأساسية حي الوثام المدرسة الأساسية أولاد هلال	06035 06036 06037	تامسقيدة قصر البخاري أولاد هلال	26.15 26.35 26.22		
مستغانم مستغانم عين النويسي	المدرسة الأساسية صلامندر المدرسة الأساسية تجديت حي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط المدرسة الأساسية عين النويسي	06038 06039 06040	مستغانم مستغانم عين النويسي	27.01 27.01 27.05	مستغانم	27
عين الملح أولاد سيدي ابراهيم محمد بوضياف أولاد دراج	المدرسة الأساسية عين الملح المدرسة الأساسية أولاد سيدي ابراهيم المدرسة الأساسية محمد بوضياف المدرسة الأساسية أولاد دراج	06041 06042 06043 06044	عين الملح أولاد سيدي ابراهيم محمد بوضياف أولاد دراج	28.41 28.21 28.34 28.04	المسيلة	28
الشرفاء فراقيق القيطنة غروس معسكر	المدرسة الأساسية الشرفاء المدرسة الأساسية فراقيق المدرسة الأساسية القيطنة المدرسة الأساسية غروس مركز المدرسة الأساسية المنطقة 12	06045 06046 06047 06048 06049	الشرفاء فراقيق القيطنة غروس معسكر	29.43 29.33 29.38 29.41 29.01	معسكر	29
ورقلة	المدرسة الأساسية سعيد عتبة الشرقية	06050	ورقلة	30.01	ورقلة	30
سيدي الشحمي مسرعين حاسي بونيف سيدي الشحمي	المدرسة الأساسية النجمة المدرسة الأساسية حي زبانة المدرسة الأساسية حاسي بونيف المدرسة الأساسية سيدي معروف	06051 06052 06053 06054	سيدي الشحمي مسرعين حاسي بونيف سيدي الشحمي	31.13 31.23 31.04 31.13	وهران	31

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
32	البيض	32.11	الخيثر	06055	المدرسة الأساسية الخيثر	الخيثر
34	برج بوعريريج	34.28	العنصر	06056	المدرسة الأساسية قмор	العنصر
		34.10	سيدي مبارك	06057	المدرسة الأساسية سيدي مبارك	سيدي مبارك
		34.08	عين تاغروت	06058	المدرسة الأساسية عين تاغروت	عين تاغروت
		34.30	عين تسرة	06059	المدرسة الأساسية عياضات	عين تسرة
35	بومرداس	35.31	خميس الخشنة	06060	المدرسة الأساسية أولاد العربي	خميس الخشنة
39	الوادي	39.06	قمار	06061	المدرسة الأساسية غمرة الجديدة	قمار
		39.26	ميه ونسي	06062	المدرسة الأساسية ميه ونسي	ميه ونسي
		39.18	المقرن	06063	المدرسة الأساسية الحمادين	المقرن
		39.11	الدبيلة	06064	المدرسة الأساسية الدريمني	الدبيلة
40	خنشلة	40.01	خنشلة	06065	المدرسة الأساسية حي موسى رداح	خنشلة
		40.08	بوحمامة	06066	المدرسة الأساسية بوحمامة	بوحمامة
		40.07	تاووزيانت	06067	المدرسة الأساسية تاووزيانت	تاووزيانت
42	تيزازة	42.18	بواسماعيل	06068	المدرسة الأساسية بواسماعيل الجديدة	بواسماعيل
		42.24	القليعة	06069	المدرسة الأساسية القليعة	القليعة
		42.02	مناصر	06070	المدرسة الأساسية مناصر	مناصر
		42.26	سيدي سميان	06071	المدرسة الأساسية سيدي سميان	سيدي سميان
		42.27	بني ميلك	06072	المدرسة الأساسية بني ميلك	بني ميلك
		42.15	الداموس	06073	المدرسة الأساسية الداموس	الداموس
		42.13	عين تاقورايت	06074	المدرسة الأساسية عين تاقورايت	عين تاقورايت
		42.04	الدواودة	06075	المدرسة الأساسية الدواودة الجديدة	الدواودة
43	ميلة	43.18	سيدي مروان	06076	المدرسة الأساسية حي بوصلاح	سيدي مروان
		43.04	وادي العثمانية	06077	المدرسة الأساسية حي التجزئة 279	وادي العثمانية
		43.03	شलगوم العيد	06078	المدرسة الأساسية حي بوقرانة الجديدة	شलगوم العيد
		43.14	بوحاتم	06079	المدرسة الأساسية تارمست	بوحاتم
44	عين الدفلى	44.13	وادي الشرفاء	06080	المدرسة الأساسية عمورة مزرعة	وادي الشرفاء
		44.32	تاشتة زقاغة	06081	المدرسة الأساسية أولاد باسة	تاشتة زقاغة
45	النعامة	45.03 45.06	عين الصفراء مغرار	06082 06083	المدرسة الأساسية حي 19 مارس المدرسة الأساسية قلعة الشيخ بوعمامة	عين الصفراء مغرار

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
46	عين تيموشنت	46.04	حمام بوحجر	06084	المدرسة الأساسية حمام بوحجر الجديدة	حمام بوحجر
47	غرداية	47.05	متليلي	06085	المدرسة الأساسية حي السبخة	متليلي
48	غليزان	48.01 48.14 48.08	غليزان جديوية سيدي محمد بن علي	06086 06087 06088	المدرسة الأساسية حي برمادية المدرسة الأساسية جديوية مركز المدرسة الأساسية عين أم طبول	غليزان جديوية سيدي محمد بن علي

الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) الملغاة للسنة الدراسية 2005-2006

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	01.05	إن زغمير	00019	المدرسة الأساسية إن زغمير القديمة (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث إن زغمير الجديدة).	إن زغمير
		01.03	شروين	00012	المدرسة الأساسية شروين القديمة (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث شروين الجديدة).	شروين
02	الشلف	02.21	وادي سلي	00084	المدرسة الأساسية مرواني عابد القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث مرواني عابد الجديدة).	وادي سلي
		02.02	تنس	00051	المدرسة الأساسية ابن رشد القديمة (بناء جاهز قديم هدم) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث ابن رشد الجديدة).	تنس
		02.29	وادي الفضة	00100	المدرسة الأساسية صداقي عبد القادر بئر الصفصاف القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث صداقي عبد القادر الجديدة).	وادي الفضة

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
07	بسكرة	07.16	الفيض	00445	المدرسة الأساسية القديمة الحي الجديد الفيض (تحويل إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث الإخوة بن ناجي).	الفيض
10	البويرة	10.05	القاديرية	00611	المدرسة الأساسية القاديرية القديمة (تحويل إلى ثانوية)	القاديرية
14	تيارت	14.23	سيدي الحسني	00879	المدرسة الأساسية سايس عبد القادر القديمة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث سيدي الحسني الجديدة).	سيدي الحسني
22	سيدي بلعباس	22.01	سيدي بلعباس	01645	المدرسة الأساسية زاوي قدور القديمة (تهدم المحلات) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث زاوي قدور الجديدة).	سيدي بلعباس
		22.02	تسالة	01662	المدرسة الأساسية بن زايدي قدور القديمة (تهدم المحلات) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث بن زايدي قدور الجديدة).	تسالة
26	المدية	26.01	المدية	01914	المدرسة الأساسية رقية مصطفى ذكور القديمة (تهدم المحلات) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث رقية مصطفى ذكور الجديدة).	المدية
		26.01	المدية	01914	المدرسة الأساسية رقية مصطفى بنات القديمة (تهدم المحلات) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث رقية مصطفى بنات الجديدة).	المدية
34	بوعريـرج	34.08	عين تاغروت	02393	المدرسة الأساسية رواج السعيد القديمة (تهدم المحلات) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث عين تاغروت الجديدة).	عين تاغروت
		34.32	غيلاسة	02417	المدرسة الأساسية غيلاسة القديمة (تحويل إلى ثانوية).	غيلاسة
42	تيزازة	42.24	القليعة	02801	المدرسة الأساسية الإخوة معمري القديمة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث القليعة الجديدة).	القليعة
47	غرداية	47.05	متليلي	03005	المدرسة الأساسية حي السبخة القديمة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث حي السبخة الجديدة).	متليلي

مرسوم تنفيذي رقم 06-329 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2005 - 2006 ، مؤسسات التعليم الثانوي المبيّنة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2005 - 2006 ، مؤسسات التعليم الثانوي المبيّنة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة للسنة الدراسية 2005-2006

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	01 05 01 03	إن زغمير شروين	06089 06090	ثانوية إن زغمير ثانوية شروين	إن زغمير شروين
02	الشلف	02 13 02 05 02 22 02 08	بني راشد تاجنة أبو الحسن صبحة	06091 06092 06093 06094	ثانوية بني راشد ثانوية زوقاري لخضر ثانوية يطو بن أحمد ثانوية روام خليفة	بني راشد تاجنة أبو الحسن صبحة
03	الأغواط	03 09	الخنق	06095	ثانوية الخنق الجديدة	الخنق
04	أم البواقي	04 02	عين البيضاء	06096	ثانوية عين البيضاء	عين البيضاء
05	باتنة	05 30 05 35	أشمول بوزينة	06097 06098	ثانوية أشمول ثانوية بوزينة	أشمول بوزينة

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أولاد جلال شتمة الفيض	ثانوية الحي الشرقي ثانوية الحي الجديد شتمة ثانوية الحي الجديد الفيض	06099 06100 06101	أولاد جلال شتمة الفيض	07 05 07 04 07 16	بسكرة	07
بني تامو أولاد يعيش	ثانوية حي خمس شهداء ثانوية حي عدل	06102 06103	بني تامو أولاد يعيش	09 19 09 05	البلدية	09
القاديرية	ثانوية القاديرية	06104	قاديرية	10 05	البويرة	10
تبسة الحمامات بوخضرة	ثانوية مطروح العيد حي الزيتون ثانوية شريط لزه ثانوية بوخضرة	06105 06106 06107	تبسة الحمامات بوخضرة	12 01 12 08 12 18	تبسة	12
مدرسة السوقر تيارت	ثانوية مدرسة الجديدة ثانوية السوقر الجديدة ثانوية كرمان الجديدة	06108 06109 06110	مدرسة السوقر تيارت	14 08 14 16 14 01	تيارت	14
حاسي بحبح عين فكة زعفران	ثانوية عبد الحميد بن باديس ثانوية عين فكة ثانوية زعفران	06111 06112 06113	حاسي بحبح عين فكة زعفران	17 04 17 35 17 28	الجلفة	17
تاكسنة سيدي عبد العزیز	ثانوية تاكسنة ثانوية سيدي عبد العزيز	06114 06115	تاكسنة سيدي عبد العزیز	18 24 18 13	جيجل	18
سكيكدة	ثانوية زرامنة	06116	سكيكدة	21 01	سكيكدة	21
حاسي زهانة	ثانوية حاسي زهانة	06117	حاسي زهانة	22 20	سيدي بلعباس	22
عنابة	ثانوية المقاومة	06118	عنابة	23 01	عنابة	23
الركنية	ثانوية الركنية الجديدة	06119	الركنية	24 28	قالمة	24
عوامري السواقي	ثانوية عوامري ثانوية السواقي	06120 06121	عوامري السواقي	26 43 26 33	المدية	26
عين الحجل بلعائية	ثانوية عين الحجل الجديدة ثانوية بلعائية الجديدة	06122 06123	عين الحجل بلعائية	28 17 28 15	المسيلة	28
عكاز عين فكان	ثانوية عكاز مركز ثانوية عين فكان مركز	06124 06125	عكاز عين فكان	29 27 29 18	معسكر	29

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
30	ورقلة	30 01 30 04 30 20	ورقلة حاسي مسعود العالية	06126 06127 06128	ثانوية حي النصر ثانوية حي التوميات ثانوية العالية	ورقلة حاسي مسعود العالية
31	وهران	31 03 31 13 31 03	بئر الجير سيدي الشحمي بئر الجير	06129 06130 06131	ثانوية سيدي البشير ثانوية النجمة ثانوية الشهيد محمود	بئر الجير سيدي الشحمي بئر الجير
32	البيضاء	32 07	الأبيض سيدي الشيخ	06132	ثانوية الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ
34	برج بوعريرج	34 32	غيلاسة	06133	ثانوية غيلاسة	غيلاسة
39	الوادي	39 27	المغير	06134	ثانوية المغير الجديدة	المغير
40	خنشلة	40 04 40 03	بغاي قايس	06135 06136	ثانوية بغاي الجديدة ثانوية الحي الجنوبي	بغاي قايس
41	سوق أهراس	41 01	سسوق أهراس	06137	ثانوية حي برال صالح	سوق أهراس
43	ميلة	43 11 43 02	أحمد راشدي فرجيوة	06138 06139	ثانوية أحمد راشدي مركز ثانوية فرجيوة	أحمد راشدي فرجيوة
46	عين تموشنت	46 18	عين الطلبة	06140	ثانوية عين الطلبة	عين الطلبة
47	غرداية	47 05 47 03	متليلي ضاية بن ضحوة	06141 06142	ثانوية حي السوارق ثانوية ضاية بن ضحوة	متليلي ضاية بن ضحوة
48	غليزان	48 14 48 01 48 26 48 27	جديوية غليزان وادي الجمعة الرمكة	06143 06144 06145 06146	ثانوية جديوية الجديدة ثانوية حي بن عدة زغلول ثانوية وادي الجمعة ثانوية الرمكة	جديوية غليزان وادي الجمعة الرمكة

الملحق الثاني

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة للسنة الدراسية 2006/2005

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	02 22	أبو الحسن	03274	ثانوية أبو الحسن القديمة (بناء جاهز قديم هدم) (تنقل إلى ثانوية أبو الحسن الجديدة)	أبو الحسن
		02 05	تاجنة	00060	ثانوية زوقاري لخضر القديمة (بناء جاهز قديم هدم) (تنقل إلى ثانوية تاجنة الجديدة)	تاجنة
07	بسكرة	07 16	الفيض	00445	ثانوية الإخوة بن ناجي القديمة (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور 3) (تنقل إلى ثانوية الفيض الجديدة)	الفيض
12	تبسة	12 08	الحمامات	00098	ثانوية شريط لزهر القديمة (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور 3) (تنقل إلى ثانوية الحمامات الجديدة)	الحمامات
		12 01	تبسة	00691	ثانوية مطروح العيد القديمة حي الزيتون (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور 3) (تنقل إلى ثانوية تبسة الجديدة)	تبسة
14	تيارت	14 08	مدرسة	00845	ثانوية عداوي الحبيب القديمة (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور 3) (تنقل إلى ثانوية مدرسة الجديدة)	مدرسة
18	جيجل	18 13	سيدي عبد العزیز	01368	ثانوية غوغة عمار القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى ثانوية سيدي عبد العزيز الجديدة)	سيدي عبد العزیز
		18 24	تاكسنة	01376	ثانوية تاكسنة القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول و الثاني) (تنقل إلى ثانوية تاكسنة الجديدة)	تاكسنة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السيد بلقاسم آيت سعدي، رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تعيين المدير العام للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السيد محمد جاحدو، مديرا عاما للمحاسبة بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس قسم في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السيد محمد زموري، رئيسا لقسم تطوير التجهيزات المشتركة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السيد عبد المجيد أمغار، رئيسا لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي لمدة أربع (4) سنوات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

(أ) الإدارة المركزية :

1 - عبد المجيد أمغار، بصفته رئيس المفتشية العامة للمالية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - بلقاسم آيت سعدي، بصفته رئيس قسم الرقابة والتقويم في إدارات السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات والمناجم والطاقة في المفتشية العامة للمالية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - محمد جاحدو، بصفته رئيس قسم تطوير التجهيزات الجماعية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

(ب) مؤسسات تحت الوصاية :

4 - محمد بن عمار عيد، بصفته رئيس مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير مكلف بالدراسات الخاصة بالمنافسة الدولية وتطوير المبادرات في المديرية العامة للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد محمد زموري، بصفته مديرا مكلفا بالدراسات الخاصة بالمنافسة الدولية وتطوير المبادرات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

رئيسا المصلحتين :

- النقيب طيب حشلاف، الناحية العسكرية الثالثة،
- الرائد ياسين غاشة، الناحية العسكرية الخامسة.

نواب رؤساء المصالح :

- الملازم الأول سيف الدين تواتي، الناحية العسكرية الرابعة،
- الملازم الأول بوعلام سمير، الناحية العسكرية الخامسة،
- الملازم الأول محمد تريرة، الناحية العسكرية السادسة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006، يتضمن تجديد انتخاب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران/ الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006 يجدد انتخاب السيد أحمد صباغ، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران/ الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول سبتمبر سنة 2006.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006، يجعل منهج البحث و التعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 2006، مهام الضباط الآتية أسماؤهم بصفقتهم رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية الآتية :

رئيسا المصلحتين :

- الرائد محمد إقبال ميمون، الناحية العسكرية الثالثة،
- الرائد فهمي بن أحمد، الناحية العسكرية الخامسة.

نواب رؤساء المصالح :

- الملازم الأول رضوان بوعزة، الناحية العسكرية الرابعة،
- النقيب الوردي منصوري، الناحية العسكرية الخامسة،
- الملازم الأول عز الدين شلغوم، الناحية العسكرية السادسة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006 ، يتضمن تعيين رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006 يعين، ابتداء من أول غشت سنة 2006، الضباط الآتية أسماؤهم رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية الآتية :

الملحق**منهج البحث و التعرف على المواد المنشطة في اللحم
والمنتجات اللحمية****1. مجال التطبيق :**

يسمح هذا المنهج بالبحث وتحديد المواد المنشطة (قائمة رقم I) في اللحم والمنتجات اللحمية.

2. المبدأ :

تستعمل الكروماتوغرافيا على طبقة رقيقة لفصل مختلف المكونات التي يكشف عنها فيما بعد على شكل بقع مختلفة الألوان. تسمح الوضعية النسبية ولون هذه البقع بالتعرف عليها. هذا الاختبار نوعي فقط.

3. الكواشف :**1.3 بلورات النماذج المرجعية**

1.1.3 محلول العمل في الميثانول (50 نانوغرام/مكرو لتر) يحفظ في الثلاجة في 4°م لمدة 3 أشهر.

2.3 محلول الجر (مواد نقية للتحليل)

كلوروفورم/ميثانول (98 + ح/ح)

يحضر الحوض 3 ساعات قبل وضع العينة.

يحفظ لمدة أقصاها 48 سا.

3.3 مظهر بعد الهجرة - خليط حمض الكبريت/إيثانول (50 + 50 : ح/ح).

يحفظ في درجة حرارة المحيط.

4.3 صفائح CCM 20 x 20 أو HPTLC 10 x 10 سم.

4. التجهيزات

1.4 فوهة ماصة للهواء

2.4 مجفف ذو 100°م

3.4 مصدر هواء ساخن

4.4 جهاز تبخير

5.4 جهاز الكشف الضوئي (Transilluminateur)

6.4 حوض اكروماتوغرافيا

7.4 حقن سعتها 5 ميكرو لتر

5. طريقة العمل :**1.5 الاستخلاص :**

يجرى عادة بواسطة الميثانول (ح/ح) أو الإيثير الإيثيلي (ح/ح). فيما يخص مناطق الحقن، ينصح بإجراء عملية الطرد المركزي أو عملية الترشيح بعد سحق المناطق التي تبعث على الشك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز و تسويقه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحوم والمنتجات اللحمية إجباريا.

المادة 2 : من أجل البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحوم والمنتجات اللحمية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش و تلك المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق.

كما يجب أن يستعمل المخبر عند الأمر بإجراء خبرة هذا المنهج.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006.

الهاشمي جمبوب

2.5 وضع العينة فوق صفيحة الكروماتوغرافيا (4.3).

1.2.5 وضع أولي لجزء صغير من المحلول الأصلي (1ميكرو لتر) ومن المستخلص (10ميكرو لتر).

2.2.5 وفقا للنتائج (1.2.5) توضع النماذج المترقبة والعينة بتراكيز مختلفة (يمكن إجراء عملية تبخير مسبقا).

3.5 هجرة على مسافة 7 سم في حجرة مشبعة تحتوي على 50 ملل من الخليط كلوروفورم/ميثانول (2.3).

يترك ليحجف في الهواء الطلق.

4.5 تبخير بواسطة محلول حمض الكبريت 50% في الايثانول (3.3).

نحدد البقع الملونة.

توضع الصفائح في مجفف ذو 100°م لمدة 10 دقائق.

5.5 قراءة في جهاز الكشف الضوئي (Transilluminateur)

6.5 عملية التعرف :

بالمقارنة بين لون البقع التي تظهر في المستخلص والنماذج المرجعية (قائمة رقم II).

7.5 التأكيد :

1.7.5 كو- كروماتوغرافيا (Co-Chromatographie) :

يضاف إلى موضع العينة 1ميكرو لتر من المحلول النموذجي الموافق.

نواصل (2.5) و (3.5) و (4.5) و (5.5).

التحقق بعد عملية الإظهار والمرور عبر جهاز الكشف الضوئي (Transilluminateur) من عدم ظهور أي بقعة جديدة إلا تكثيفا في البقعة المشكوك فيها.

قائمة رقم I

المواد المنشطة التي يجرى البحث منها

كلورما دينون الاسيتات

ثنائي إيثيل ستيلبو استرول (D.E.S)

ثنائي إيثيل ستيلبو استرول ديسبروبيونات

ثنائي الانسترول

ثنائي الانسترول ثنائي الاسيتات

نيكزواسترول

نيدروكسي بروجسترون هبتانوات

نيدروكسي بروجسترون

نيدروكسي بروجسترون اسيتات

نورتستوسترون

نورتستوسترون بروبيونات

نورتستوسترون ديكانوات

نورتستوسترون لوريات

اوسترايول 17. α

اوسترايول ثنائي الاسيتات

اوسترايول ثنائي البروبيونات

اوسترايول بنزوات

اوسترايول ايثنيل

بروجسترون

تستوسترون

تستوسترون بروبيونات

تستوسترون انانات

تستوسترون (ميثيل)

ترنبولون اسيتات

زيرانول.

قائمة رقم II

النماذج المرجعية

اوسترايول - 1

+ تستوسترون - 2

اسيتات ترنبولون - 2

+ ثنائي إيثيل ستيلبو استرول - 1

ميثيل تستوسترون - 1

+ بروجسترون - 2

ميدروكسي بروجسترون اسيتات - 1

+ بروبيونات - 2 التستوسترون

ناندرولون ديكانوات

ناندرولون - 1

+ ثنائي إيثيل ستيلبو استرول ثنائي

البروبيونات - 2

اوسترايول بنزوات

كولسترول - 2

+ ايثلان اوسترايول - 1

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياس.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006، تحدد طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-220 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للقياس القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياس، كما يأتي :

- السيد سالم أحمد زايد، ممثل وزارة الصناعة، رئيسا،

- السيد محمد بلعربي، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

- السيد حكيم داود، ممثل وزارة التجارة، عضوا،
- السيدة دليلة جحدو، ممثلة وزارة المالية،
عضوة،

- السيد كمال بوكاري، ممثل وزارة الطاقة والناجم، عضوا،

- السيد علي رحال، ممثل وزارة العدل، عضوا،

- الأنسة أمل بن شهيدة، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،

- السيدة نادية حطالي، ممثلة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوة،

- السيد عبد القادر قدور، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

- السيد ناصر طاهر مسعود، ممثل وزارة النقل، عضوا،

- السيد خمنو بوخالفة، ممثل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، عضوا،

- السيد أكلي قلمايوي، ممثل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، عضوا،

- السيد رضوان دراوي، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- السيد معمر مكرابي، ممثل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،

- السيد محمد بولال، ممثل وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،

- السيد محمد وارث، ممثل المديرية العامة للجمارك، عضوا.

يلغى القرار المؤرخ في 18 يناير سنة 2003 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياس.